

١٠ المتعلقة بالتكليف خارج الدوام الرسمي المضافة الى القانون ١٩٩٤/٣٣٧ بموجب القانون ٢٠١٤/٢٩٠. المادة الرابعة، يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدها في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

## قانون رقم ٢٧

إنادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات

فرع ضمان المرض والامومة

في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى، تستبدل الفقرة «سادساً» من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي بالفقرة «سادساً» الجديدة التالي نصها:

«سادساً:

١ - لأجل تطبيق أحكام هذه الفقرة، يقصد بكلمة «متقاعد» المضمون الذي انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانونية والمضمون الذي انتهت خدمته بسبب العجز.

يخضع المضمونون، لفرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين إنتهى انتمائهم الالزامي، بسبب التقاعد، ويستفيدون من تقديرات هذا الفرع (العناية الطبية في حالتي المرض والامومة) وفقاً للشروط والموجبات المطبقة على المضمونين العاملين.

٢ - تشمل أحكام البند (١) أعلاه المضمونين الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية:

أ - فئة الاجراء في القطاع الخاص المنصوص عليهم في المقطع (أ) من البند (١) من الفقرة (أولاً) والفقرة (ثالثاً) من المادة (٩) من قانون الضمان الاجتماعي.

ب - فئة الاشخاص اللبنانيين الذين يعملون لحساب

٢ - أن لا يكون قد صدر بحقه عن المجلس التأديبي خلال فترة ممارسته مهنة كتابة العدل أصيلاً أي قرار تأديبي باستثناء عقوبتي التنبيه واللوم وأن يكون متمتعاً بالمسيرة الحسنة.

٣ - أن يتم تكليفه ضمن نطاق المحافظة التي كان فيها عند انتهاء مهامه أو في محافظة مارس فيها المهنة أصيلاً لأكثر من عشر سنوات.

ب - في حال تعذر تكليف كاتب عدل متقاعد، لوزير العدل، بعد الاطلاع على رأي التفتيش القضائي، أن يكلف احد الموظفين الدائمين في ملاكات الوزارة او احد المساعدين القضائيين او المساعدين القانونيين الحاملين الاجازة اللبنانية في الحقوق منذ أكثر من خمس سنوات، للقيام بمهام الكاتب العدل بصورة مؤقتة اثناء تغيب الكاتب العدل بإجازة.

يشترط بالمذكورين في هذه الفقرة ان يكونوا حائزين على افادة من مجلس كتاب العدل تثبت متابعتهم لدورة تدريبية يجريها مجلس الكتاب العدل.

تعتمد الدورة المذكورة أعلاه بعد موافقة وزير العدل عليها وتصبح الزامية للتكليف بعد انقضاء سنة على تاريخ نشر هذا التعديل.

لا يجوز للتكليف بمهام الكاتب العدل، لأي ممن ذكر اعلاه لمدة تتجاوز ستة اشهر متقطعة او متواصلة في السنة الواحدة، ويكون على المكلف ان يذكر تحديداً والزامياً على المعاملات التي يتولاها العبارة التالية: المكلف مؤقتاً بمهام الكاتب العدل في... (المنطقة).

اما في حالة الشعور النهائي او تغيب الكاتب العدل من دون عذر مشروع او بنتيجة توقيفه مؤقتاً عن العمل، فيتقاضى المكلف بمهامه من الكتاب العدل المتقاعدين ٥٠٪ خمسين بالمائة من البدلات المحصلة، ويعود نسبة ٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة الى الخزينة و٢٥٪ خمسة وعشرون بالمائة الى صندوق التعاضد والتقاعد الخاص بالكتاب العدل.

لا يستفيد المكلف من الموظفين الدائمين في ملاك وزارة العدل من تقديرات صندوق التعاضد والتقاعد الخاص بالكتاب العدل. وفي جميع الحالات يخضع المكلف لجميع الموجبات المترتبة على الكاتب العدل الاصيل.

المادة الثالثة: تلغى الفقرة ٣ من البند ٢ من المادة

٥ - إن الاشتراكات اللازمة لتغطية التقديمات هي على عائق كل من:

أ - الاجراء والاشخاص العاملين الخاضعين لهذا النظام واصحاب عملهم والدولة، وتحدد نسبة الاشتراك بثلاثة بالمائة (٣٪) من الكسب الخاضع للاشتراكات توزع بينهم بالتساوي.

ب - المتقاعدين، وتحدد نسبة اشتراكهم بالمعدل العادي الرسمي المعمول به من دخل مقطوع يساوي الحد الأدنى للرسمي للاجور.

ج - تطبيق مساهمة الدولة المنصوص عليها في المادة ٧٣ من قانون الضمان الاجتماعي على تقديمات المتقاعدين.

د - تتوجب الاشتراكات في الحالة المنصوص عليها في المقطع (ب) من البند (٤) على الشريك المستفيد او على الولد الراشد او على الاولياء او الاوصياء على غير الراشدين وذلك بحسب وضع الافراد المستفيدين.

٦ - تعدل نسب الاشتراكات والدخل الخاضع للاشتراكات، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق.

٧ - يكون لهذا النظام محاسبة مستقلة في نطاق صندوق ضمان المرضى والامومة، ويجري الصندوق دراسة اكتوبرية كل ثلاثة سنوات للمحافظة على التوازن المالي لهذا النظام.

٨ - تحدد عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذا القانون، بموجب قرارات تصدر عن مجلس الادارة وتصدق من سلطة الوصاية.

المادة الثمانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية ويطبق على المضمونين الذين يتقاعدون بعد نفاذه.

يعيداً في ١٠ شباط ٢٠١٧

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

الدولة او اية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة، المنصوص عنهم في المقطع (د) من البند (١) من الفقرة (أولاً) من المادة (٩) المذكورة.

ج - الاجراء الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية الخاضعون بموجب احكام القانون رقم ٧٤/٨ والمراسيم المتعممة له.

د - يمكن أن يشمل هذا النظام أي فئة اخرى تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير العمل وانتهاء مجلس ادارة الصندوق للوطنى للضمان الاجتماعي.

٣ - يشترط لاقادة هؤلاء الاشخاص ما يلي:

أ - أن يكون المضمون قد بلغ السن القانونية للتقاعد (٦٠ - ٦٤ مكتملة) وتخلي عن العمل المأجور، أو أن يكون قد أصيب بعجز كلي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين على الأقل.

تتثبت المراقبة الطبية من حصول هذا العجز ودرجته.

ب - أن لا يكون منتسباً الى نظام تغطية صحية عام آخر.

ج - أن تكون له مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرضى والامومة لا تقل عن عشرين سنة.

د - أن يكون المستفيد مقيماً على الاراضي اللبنانية.

٤ -

أ - يستفيد مع المتقاعد افراد عائلته بمفهوم المادة ١٤ من قانون للضمان الاجتماعي الذين يكونون على عائقه بتاريخ التقاعد او العجز.

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً الى:

- الشريك، شرط:

• أن لا يكون قد تزوج ثانية.

• وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.

• وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.

• وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- الاولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الاولاد معوقين حاملين بطاقة اعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقة، فيستفيدون من التقديمات دون تحديد السن.

مذكرة إعلامية رقم ٩٠٠  
تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣

دقائق تطبيق النظام رقم ٢٢ المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين  
من تقديرات فرع ضمان المرض والامومة

عملا بأحكام القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٦ وأحكام النظام رقم ٢٢ المتعلق بإفادة المضمونين المتقاعدين من تقديرات فرع ضمان المرض والامومة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمقترن بمصادقة سلطة الوصاية بالقرار رقم ١/١٩٥ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١ والمُصَحَّح بالقرار رقم ١/٢٢٤ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٢ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد ٣٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٢٠ وبناء على قرار هيئة مكتب مجلس الادارة رقم ٧٤٩ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٨ ورقم ٧٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٧/١١.

يطلب الى جميع المديريات ومكاتب الصندوق ما يلي:

المادة الاولى: معالجة طلبات الانتساب العائدة للفئات المشمولة بأحكام القانون رقم ٢٠١٧/٢٧:

- ١- الاجراء اللبنانيون الخاضعون لمجمل فروع الضمان الاجتماعي المنصوص عنهم في المادة ٩/اولا/١ من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٢- الاجراء الاجانب المنصوص عنهم في المادة ٩/ثالثا/ من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٣- الاشخاص اللبنانيون الذين يعملون لحساب الدولة او أية ادارة او مؤسسة عامة او مصلحة مستقلة المنصوص عنهم في المادة ٩/اولا/١د من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٤- الاجراء اللبنانيون الدائمون العاملون في مؤسسة زراعية المنصوص عنهم في القانون رقم ٧٤/٨ والمرسوم رقم ٧٧٥٧/١٩٧٤.

وذلك على الشكل التالي:

اولا: بالنسبة للمضمون المتقاعد:

- ١- على كل صاحب عمل او مضمون خاضع للنظام رقم ٢٢ او من يمثلهما ان يرفقا بإعلام ترك العمل للمضمون البالغ ستين سنة او ما يزيد وله مدة اشتراك فعلي في

فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الأقل، طلب انتساب خاص بالمضمون المتقاعد، يتضمن معلومات كاملة عنه (بياناته الشخصية، عنوان سكنه واضحاً ومفصلاً، رقم هاتفه الخليوي و/ أو العادي، بريده الالكتروني في حال وجوده) يرفق بالطلب اخراج قيد عائلي جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن.

٢- يُعالج هذا الطلب في المكتب الذي قدّم فيه، وفقاً لمسلك العمل المعتمد في مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل في معالجة طلبات الترك والاستخدام، ويُعطى رقم مؤسسة خاص بالمضمونين المتقاعدين (٩٧/٤٤٤ / رمز المنطقة)، ويُسجل المضمون المتقاعد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تركه العمل، ويتبع للمكتب المقيم ضمن نطاقه.

٣- في حال ترك المضمون العمل بسبب العجز، وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الأقل، على صاحب العمل او المضمون او من يمثلهما ان يرفقوا باعلام الترك، طلب الانتساب المشار اليه اعلاه مع اخراج قيد جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر) وافادة سكن وافادة صادرة عن اللجنة الطبية في الصندوق، تحدد تاريخ ثبوت العجز وتفيد بان المضمون مصاب بعجز كلي ودائم يخفض قدرته على الكسب بنسبة الثلثين، تجدد سنوياً (يذكر في خانة الملاحظات تاريخ اعطاء الافادة ورقمها) ويُحال الطلب ومرفقاته الى مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل للمعالجة.

٤- يستفيد مع المضمون المتقاعد افراد عائلته الذين هم على عاتقه بتاريخ التقاعد (الوالد والوالدة، الزوجة الاولى او الزوج، الاولاد) وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي.

٥- يُعلق حق المضمون المتقاعد من الاستفادة من احكام هذا النظام في حال عاد وخضع إلزامياً لاحكام قانون الضمان الاجتماعي او لاي نظام تغطية صحية عام آخر:

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بصفة اخرى).
- تعاونية موظفي الدولة.
- الاجهزة الامنية والعسكرية.
- صندوق تعاضد القضاة / صندوق تعاضد افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية.

أ- يُسجل طلب الانتساب وفقاً للبتين ١ و ٢ المشار اليهما اعلاه، ويتم تعليق خضوعه استناداً الى افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت انتسابه واستفادته من نظام تغطية صحية عام آخر (يُشار الى هذه الاستفادة في خانة الملاحظات).

ب- يحتفظ المضمون المتقاعد بحقه بالاستفادة من احكام هذا النظام في حال توقف انتسابه الى أحد الانظمة الصحية العامة المشار اليها اعلاه، وتتوجب عليه الاشتراكات اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ توقف هذا الانتساب.

## ثانياً: بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى:

في حال توفي المضمون المشمول بهذا النظام (النظام رقم ٢٢) قبل تقاعده وله مدة اشترك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة مجموعها عشرين سنة على الاقل، او توفي بعد تقاعده، ينتقل حقه بالاستفادة حصراً الى:

### ١. الشريك (الزوج او الزوجة الاولى):

على صاحب العمل او الشريك او من يمثلهما، ان يرفقوا باعلام ترك العمل بسبب الوفاة او بالتصريح عن وفاة مضمون متقاعد، طلب انتساب خاص بشريك مضمون متقاعد او متوفي يتضمن تصريحاً بأنه غير مستفيد من نظام تغطية صحية عام آخر وغير منتسب الى نقابة من نقابات المهن الحرة (المحامين، الاطباء، المهندسين، خبراء المحاسبة، المعالجين الفزيائيين، القابلات القانونيات، ...). وغير مسجل في السجل التجاري.

#### أ. يرفق بالطلب:

- اخراج قيد عائلي جديد (لا يعود تاريخه لاكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).
- صورة طبق الاصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.
- إفادة من امانة السجل التجاري تفيد بأنه غير مسجل في السجل التجاري بصفة تاجر.
- صورة طبق الاصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة الى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الاعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لعائلة المضمون المتوفى وفي مكتب تبعية المضمون المتقاعد بالنسبة لعائلة المضمون المتقاعد المتوفى ويسجل اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.

ج. بعد التاكيد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الشريك على رقم المضمون المتوفى ويعطى رقم مؤسسة خاص به (٩٧/٦٦٦/رمز المنطقة).

د. يستفيد الشريك مع اولاد المضمون المتوفى، لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر، والولد المعوق دون تحديد السن شرط ان يكون حائزاً على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

### ٢. الاولاد:

في حال عدم وجود شريك، او في حال لم تتوفر فيه شروط الانتساب ينتقل حق الاستفادة الى اولاد المضمون المتوفى لغاية بلوغهم سن الثامنة عشر والى الولد المعوق دون تحديد السن شرط ان يكون حائزاً على بطاقة اعاقة وغير قادر على تأمين معيشته بسبب الاعاقة.

أ. يتقدم الوصي بطلب انتساب خاص بأولاد مضمون متقاعد متوفي دون سن الثامنة عشر أو للولد المعوق الموصى عليه دون تحديد السن ويرفق الطلب بـ:

- نسخة عن حكم الوصاية.
- اخراج قيد عائلي جديد (لا يعود تاريخه لأكثر من ٣ أشهر لما بعد وفاة المضمون).
- صورة طبق الأصل عن وثيقة وفاة المضمون.
- إفادة سكن.
- صورة طبق الأصل عن بطاقة معوق للولد المعوق فوق ١٨ سنة بالإضافة الى إفادة من اللجنة الطبية في الصندوق تفيد أن هذه الإعاقة مانعة لكسب العيش.

ب. يُعالج الطلب في مكتب تبعية المؤسسة بالنسبة لأولاد المضمون المتوفي وفي مكتب تبعية المضمون المتقاعد بالنسبة للمضمون المتقاعد المتوفي.

ج. بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة يسجل الأولاد على رقم المضمون المتوفي اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب ويعطى رقم مؤسسة خاص به (٩٧/٨٨٨ رمز المنطقة).

#### المادة الثانية: المضمون الذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد:

يحق للمضمون المشمول بالنظام ٢٢ والذي ترك العمل قبل بلوغه السن القانونية للتقاعد وكان منتسباً الى الصندوق بفروعه الثلاثة وله مدة اشتراك فعلي في فرع ضمان المرض والامومة لا يقل مجموعها عن ٢٠ سنة خدمة ان يتقدم، بعد بلوغه سن التقاعد (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة)، بطلب انتساب مضمون متقاعد وفقاً للاصول المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، يسجل وتتوجب عليه الاشتراكات اعتباراً من تاريخ بلوغه السن القانونية (٦٠ - ٦٤ سنة مكتملة).

#### المادة الثالثة: التغييرات التي تطرأ على وضعية المستفيدين:

على المضمونين المتقاعدين وعائلاتهم المنتقل اليهم الحق بالاستفادة (الشريك، الوصي، الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه) ابلاغ الصندوق في مهلة شهر على الأكثر من تاريخ حصولها، تحت طائلة الملاحقة وفقاً للقانون والأنظمة المعمول بها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بالتغييرات التي طرأت والتي من شأنها ان تؤثر على تطبيق احكام هذا النظام واحكام قانون الضمان الاجتماعي. (زواج الشريك، او عمله او استفادته من نظام اخر، وفاة المستفيد، تغيير الوصي او وفاته، زواج الاولاد، تغيير عنوان السكن، الإقامة خارج الأراضي اللبنانية....).

## المادة الرابعة: الاشتراكات:

### أولاً : المضمون المتقاعد أو أفراد عائلته:

- تتوجب الاشتراكات المحددة بالمعدل المعمول به في حينه (٩٪ من الحد الأدنى للأجور النافذ حالياً) على كل من :
- المضمون المتقاعد، اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ ترك العمل.
  - في حال وفاة المضمون، على شريكه اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب.
  - في حال عدم وجود الشريك، على الوصي على الأولاد القاصرين أو الولد المعوق، اعتباراً من تاريخ طلب الانتساب.
  - على الولد المعوق الراشد غير المحجور عليه، اعتباراً من تاريخ تقديم طلب الانتساب أو من تاريخ بلوغ أخوته سن ١٨.
  - تسدد الاشتراكات في مكتب التبعية فصلياً.

### ثانياً : أصحاب العمل

#### ١- زيادة الاشتراكات

- تُزاد الاشتراكات المتوجبة على المضمونين المشار إليهم في المادة الأولى من النظام رقم ٢٢ والخاضعين لفرع ضمان المرض والأمومة، بنسبة ١٪ وعلى أصحاب عملهم بنسبة ١٪ من الكسب المصرح عنه ضمن الحد الأقصى المعمول به في حينه.
- باء يتوجب على الدولة اللبنانية لصالح فرع ضمان المرض والأمومة نسبة ٢٪ من الكسب المصرح عنه من قبل أصحاب العمل ضمن الحد الأقصى المعمول به في حينه.
- ت- تتوجب هذه الاشتراكات اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١٦.

#### ٢- تسديد الاشتراكات

- تستوفى الاشتراكات المتوجبة على صاحب العمل والمضمونين بنسبة ١١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات:
  - اعتباراً من شهر أيلول ٢٠١٧ للمؤسسات الشهرية.
  - اعتباراً من الفصل الثالث ٢٠١٧ للمؤسسات الفصلية.
- ب- بالنسبة للفترة السابقة لتاريخ بدء العمل بهذا النظام، على المؤسسات أن تسدّد فرق الاشتراكات بموجب جدول خاص يحمل الرمز ٣٤ عن الفترة:
  - من ١٦ شباط لغاية ٣١ آب للمؤسسات الشهرية.
  - من ١٦ شباط لغاية ٣٠ حزيران للمؤسسات الفصلية.

**ثالثاً : كيفية معالجة اشتراكات المدارس:**

لحين خضوع افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة لاحكام النظام رقم ٢٢  
تعالج الاشتراكات المتوجبة على المدارس على الشكل التالي:

١. جدول اشتراكات خاص بالاجراء (تحتسب الاشتراكات على اساس ١١٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات بالاضافة الى ١٪ على حساب الدولة).
٢. جدول اشتراكات خاص بافراد الهيئة التعليمية الخاضعين لفرع ضمان المرض والامومة (تحتسب الاشتراكات على اساس ٩٪ من الكسب الخاضع للاشتراكات).
٣. ينظم تصريح اسمي سنوي خاص بافراد الهيئة التعليمية، وتصريح اسمي سنوي آخر بالاجراء.

**المادة الخامسة: الاستفادة من التقديمات**

- ١- على مكتب التبعية ان يتثبت من تسديد الاشتراكات عن الفصل الذي سبق تاريخ التثبت الطبي، قبل فتح الحق بالاستفادة.
- ٢- يستفيد الاشخاص المشار اليهم اعلاه، من تقديمات العناية الطبية في فرع ضمان المرض والامومة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في أنظمة الصندوق. تنظم الشيكات باسم المضمون المتقاعد، أو الشريك، أو الوصي، أو الولد المعوق الراشد، وفقاً لكل حالة.
- ٣- في حال كان الولد المعوق قد بلغ سن الرشد وتمتع بالاهلية وما زال هنالك اولاد اخرون دون السن، تنظم الشيكات العائدة للتقديمات الخاصة به باسمه، وباقي التقديمات باسم الوصي.

**المادة السادسة:** تُجرى دراسة اكتوبرية مرة كل ثلاث سنوات تظهر الوضع المالي لهذا النظام، تُحال الى مجلس الادارة مع الاقتراحات اللازمة.

**المادة السابعة:** يُعمل بهذه المذكرة اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ وتبلغ الى من يلزم.

بيروت في:

٢٤ صفر ٢٠١٧

CH

المدير العام

د. محمد كركسي

نسخة تبلغ الى:

- مجلس الادارة
- اللجنة الفنية
- المديرية الادارية
- المديرية المالية
- مديرية العلاقات العامة (للنشر في وسائل الاعلام)
- مديرية ضمان المرض والامومة
- مديرية الاحصاء وتنظيم اساليب العمل
- مستشار المكننة (للمعالجة على الموقع الالكتروني)
- مديرات ومكاتب الصندوق كافة